ذلك من اعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس فأما ما قلتم (انه) لم يأت فيه اثر فالامر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي ا عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي ا عنه ان توضأ فنسى ان يمسح برأس فصلى فعليه ان يمسح براسه وان يعيد الصلاة .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد ا المسعودي على ابي بحر الهلالي قال حدثنا اشياخنا الهلاليون انهم بعثوا الى عبد ا بن مسعود رضي ا عنه